ولو صنع عليه وشرط ان لا يشتري الا من فلان او لا يتجر الا في الخز الاحمر او شرط ما يضيق باب التجارة
فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل يتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما اراد المالك الفسخ فله
ذلك فاذا فسخ في حالة المال كله نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن
للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا وان قال العامل ابيعه وابى المالك
فالمتبوع راي المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على راس المال ومهما كان ربح فعلى
العامل بيع مقدار راس المال بجنس راس المال لا بنقد اخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه
بيع الفاضل على راس المال ومهما كان راس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر
الربح في مال القراض ... ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر
بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صح تصرفاته ولكنه يضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه
بالنقل يعدي الى الثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة
الكيل والوزن والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على راس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير
المعتاد فليس له ان يبذل عليه اجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه اجرة الحانوت ومهما
تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض واذا رجع فعليه ان يرد بقايا الات السفر
من المطهرة والسفرة وغيرهما العقد السادس الشركة وهي اربعة انواع ثلاثة منها باطلة الاول
شركة المفاوضة وهو ان يقولا تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا ومالاهما متميزان فهي باطلة الثانية
ان لا يكون لاحدهما شركة وقول فضول هلوا في جهته التقييد ومن جهة غيره العمل فهو باطل وانما الصحيح
العقد الرابع المسمى شركة العنان وهو ان يخلطا مالاهما بحيث يتعذر التمييز الا بالقسمة ويأذن كل
واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط
ثم بالعزل ينعزل المتصرف على المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح انه يجوز عقد الشركة
على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل
مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري واما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني
عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع واهمال شروط
السلم او الاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبة الخطوط عليهم لاجل الحاجة كل يوم
ثم المحاسبة في كل مدة من العود بحسب ما يجتمع عليه التراضي وذلك جاري القضاء ما لاجله الحاجة

[margin: ... الثالث شركة الوجوه وهو ان ... الثاني ... الابدان ... الاعمال ... [illegible]]

ويحل

19

ويحل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل الاكل ولكن يجب الضمان باكله ويلزم قيمته يوم
الاتلاف ويجتمع في الذمة مثلا الثمن فاذا وقع التراضي على مقدار وجب ان يلتمس منهم الابراء المطلق حتى
لا يبقى عهدة ان يطرق اليه تفاوت في التقدير فهذا ما يجب المسامحة به فان تكلف وزن الثمن لكل حاجة
من الحوائج في كل يوم وفي كل ساعة تكلف شطط وكذا طلب الايجاب والقبول وتقدير الثمن لكل قدر يسير
من ذلك فيه عسر واذا ارتحل نوع سهل تقويمه

الباب الثالث

في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقا
دها ولكنها لا تشتمل على ظلم يتعرض بها المعامل لسخط الله اذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد
وهذا الظلم يعني به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل القسم الاول
فيما يعم ضرره وهو انواع الاول الاحتكار فبايع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو
ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق
به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين
يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكانما قتل نفسا وعن علي كرم الله وجهه انه قال من احتكر
الطعام اربعين يوما قسا قلبه وعنه ايضا انه احرق طعام محتكر بالنار وروي في فضل ترك الاحتكار عنه
صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به وفي لفظ اخر فكانما اعتق رقبة وقيل
في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته وعن بعض
السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة
ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فاخره جمعة فربح
فيه امثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا
وانك قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب شيء من الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي
هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني انجو من الاحتكار كفافا لا علي ولا لي واعلم
ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات فاما ما
ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه وان
كان مطعوما واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال
وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج
والجبن والزيت وما يجري مجراه واما الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي في جميع الاوقات وعليه